لا يثبت إلا بشيئين .

قوله ولا يثبت إلا بشيئين أي بأحد شيئين .

أحدهما : أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس .

هذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الهداية و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاوي و الكافي و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و إدراك الغاية و تجريد العناية و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع .

وفي مختصر ابن رزين يقر بمجلس واحد .

وسأله الأثرم : بمجلس أو مجالس قال الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه وذلك منكر الحديث .

قوله وهو بالغ عاقل .

فلا يصح إقرار الصبي والمجنون .

وفي معناهما من زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء وكذا مسكر .

قطع به المصنف والشارح وغيرهما .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه .

ويأتي حكم إقراره بما هو أعم من ذلك في كتاب الإقرار .

ويلحق أيضا بهما الأخرس في الجملة .

فإن لم تفهم إشارته لم يصح إقراره .

وإن فهمت إشارته فقطع القاضي بالصحة .

وجزم به في الرعايتين و الحاوي .

وذكر المصنف احتمالا بعدمها .

ويلحق أيضا بهما المكره فلا يصح إقراره قولا واحدا .

تنبيه : ظاهر قوله ويصرح بذكر حقيقة الوطء .

أنه لا يشترط ذكر من زنى بها وهو ظاهر كلام غيره وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وجزم به في المغني و الشرح و الزركشي .

وعنه يشترط أن يذكر من زنى بها .

قال في الرعاية الكبرى وهي أظهر .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وأطلق في الترغيب وغيره روايتين : قاله في الفروع .

وصاحب الرعايتين و الحاوي إنما حكيا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال : هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا ؟ .

وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولا .

فائدة : لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى ثبت الزنى بلا نزاع .

ولا يثبت بدون أربعة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه يثبت باثنين .

ويأتي هذا في أقسام المشهود به .

ولو شهد أربعة على إقراره أربعا فأنكر أو صدقهم مرة فلا حد عليه .

على الصحيح من المذهب وهو رجوع .

وجزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه يحد .

وقال في الترغيب لو صدقهم لم يقبل رجوعه .

وأطلقهما في الفروع .

تنبيه : قولي وصدقهم مرة هكذا قال في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال الناظم : إذا صدقهم دون أربع مرات وهو مراد غيره ولذلك قالوا لو صدقهم أربعا حد .

فعلى المذهب لا يحد الشهود على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وذكر في الترغيب روايتين : إن أنكروا أنه لو صدقهم لم يقبل رجوعه